يقول يا ليتني اجد من يقتلني فقال له رجل اشهد على نفسك
انك وهبتني دمك وعفوت عني وانا اقتلك فاشهد على
ذلك فقتله فقال لي قد اختلف في ذلك اصحابنا واحسن
ذلك ان يقتل القاتل لان المقتول عفى عن شيء لم يجب له وانما
يجب لاوليائه ولا يشبه من قتل فادرك حيا فقال اشهدكم
اني قد عفوت عنه قيل له فلو قال اقطع يدي فقطع
فقال لا شيء عليه لان هذا ليس بنفس وانما هو جرح انتهى
والمسيلة في اواخر نوازل سحنون من كتاب الديات قال
في البيان وفيها ثلاثة اقوال احدها قول سحنون والثاني
انه لا شيء على القاتل لان المقتول قد عفا له عن دمه فسقطت
عنه تباعته على القول بجواز اسقاط الحق قبل وجوبه والثالث
انه لا يقضي فيه لشبهه عفو المقتول له عن دمه وتكون
عليه الدية في ماله وهذا القول اظهر الاقوال انتهى وذكر
ابن عرفة الاقوال الثلاثة التي ذكرها ابن رشد ثم قال قلت
في النوادر عن ابي زيد عن ابن القاسم مثل سحنون وقال
الصقلي في كتاب الجعل والاجارة روى سحنون عنه من قال
لرجل اقتلني ولك الف دينار فقتله لا قود عليه ويضرب مائة
ويحبس عاما ولا جعل له وقال يحيى ابن عمر للاولياء قتله وعلله
بما تقدم قال ولو قال اقتل عبدي ولك كذا وكذا او بغير شيء
فقتله ضرب مائة وحبس عاما ولا شيء للسيد يضرب
ويحبس واختلف هل يكون له على القاتل قيمة العبد او لا والصواب

ان

ان لا قيمة عليه كما لو قال احرق ثوبي ففعل لا غرم عليه قال
ابن عرفة قلت ما نقله الصقلي عن سحنون خلاف ما تقدم
عنه في العتبية ولم يحك ابن رشد عنه خلاف الشيخ وروى
ابن عبدوس من قال لرجل اقطع يدي او يد عبدي عوقب
المامور ان فعل ولا غرم عليه في الحر ولا في العبد ابن حبيب
عن اصبغ يغرم قيمة العبد لحرمة القتل كما يلزمه دية
الحر اذا قتله باذن وليه انتهى قلت وفي الكلام الاخر
سقط ونص ما في النوادر ومن المجموعة لمالك ومن قال
لرجل اقطع يدي او يد عبدي او افقا عينيهما عوقب
المامور ان فعل ولا غرم عليه في الحر ولا في العبد قال ابن حبيب
عن اصبغ من امر رجلا بقتل عبده ففعل فانه يلزمه قيمته
لحرمة القتل كما يلزمه دية الحر اذا قتله باذن وليه فعفا
عنه ويلزم المامور والامر ضرب مائة وحبس سنة انتهى
من كتاب الديات تنبيهان الاول تعليلهم القول
الاول في مسيلة ان قتلتني فقد ابرأتك بأنه اسقاط الحق
قبل وجوبه لا يتم ذلك لانهم الزموه بالعفو في مسيلة قطع
اليد وفيها ايضا اسقاط الحق قبل وجوبه ولم ار فيها خلافا
ويمكن ان يفرق بينهما بان الحق في مسيلة القتل للاولياء
فهو اسقاط لحق الغير بخلاف مسيلة قطع اليد فان الحق
له واما مسيلة قتل العبد فقد تقدم الخلاف فيها والصواب
انه لا قيمة للسيد لشبهها بمسيلة قطع اليد وراجع في القول الاخر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)